حـول عدم القبول في المادة الانتخابيـة

تعليق على قرار المحكمة الدستورية رقـم 159/22، الصادر بتاريخ 15 فبراير 2022، عدم قبول عريضة

ذ. محمد أمين بنعبد الله
أستاذ بكلية الحقوق، الرباط-أكدال

هل يجوز للمحكمة الدستورية أن تقضي بعدم قبول عريضة تم إيداعها داخل الأجل المنصوص عليه فـي القانـون ولم تتوصل بها وفـق المسطرة المقررة في القانون التنظيمي، مـع أن الطاعن استوفى جميع الشـكليات المرعية ولم يهمل أيا منها؟ إن سـؤالا كهذا المثير للتعجب لا يمكن أن يقبل بالتأكيد سـوى إجابة بالسلب، إلا أن قرار المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 15 فبراير 2022 سلك توجها مغايرا تماما.

فبناء على المقتضـيات التشريعية وعلى الوقائع المفصلة للنازلة، سنعمل على كشف موقف المحكمة الدسـتورية من خلال رصـدنا لطريقة تعاطيها مع الطعن، وذلك لاسـتنتاج أنها لم تكثرت بمبدأ متعارف عليه كونيا وهو حق التقاضي.

1. في التشريع والواقع

تتلخص وقائع القضية في أن الطاعن الذي رُفض ترشيحه للانتخابات التشريعية قدم بناء على المادة 34 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدسـتورية عريضة أمام المحكمة الابتدائية بالناضور يطلب فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 8 سـبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «الناضـور» حيث رفض ترشيحه.

من الواضح أن إقرار هذه المسطرة يرمي بالأساس إلى تقريب القضاء من المتقاضين، وما دام أن العريضة تحال على أنظار المحكمة الدستورية، فإن المشرع ارتأى أن يتيح للطاعن إمكانية إيداعها لدى جهة أقرب تتولى موافاة المحكمة الدستورية بالعريضة.

في هذا الموضوع، فقد نص القانون التنظيمي المذكور على ثلاث إمكانيات تتعلق بالمنازعات في انتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين، وعليه، يجب أن تودع العريضة المكتوبة داخل أجل ثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع إما لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية أو لدى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية أو لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يجرى الانتخاب بدائرتها، وحتى يضمن القانون التنظيمي إنصاف الطاعن وحماية حقوقه، كان من الطبيعي أن ينص على أن الإحالة ينبغي أن تكون مقابل وصل يحمل تاريخ إيداع الطعن ويتضمن قائمة الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الطاعن تعزيزا لطعنه.

وبحكم أن المحكمة الدستورية هي صاحبة الإختصاص للنظر في العريضة، فإن القانون التنظيمي نص على أنه بمجرد إيداع العريضة، تُشعر الجهة التي أُودعت لديها العريضة الأمانةَ العامة للمحكمة الدستورية بذلك قبل موافاتها بها وبتاريخها وذلك بكل وسيلة تواصل معمول بها بما في ذلك البريد الإلكتروني.

وانطلاقا من القواعد المنظمة للعريضة في المادة الانتخابية، يمكن أن نخلص إلى أن هناك قاعدة يتعين على الطاعن مباشرتها وهي الإيداع الذي يُفترض فيه احترام الشروط وأن يكون داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع؛ كما أنه توجد قواعد يرجع تطبيقها إلى الجهة التي تسلمت العريضة، ومن ثم، فمن المنطقي القول إن مسؤولية الطاعن تنتهي بمجرد حصوله على ما يثبت إيداع عريضته، وهو ما تم بالفعل بعد تسلم دفاع الطاعن نسخة من العريضة مؤشرا عليها بمثابة وصل؛ وهكذا فاذا وقع اهمال من طرف الجهة التي تسلمت العريضة فليس من شأنه أن يؤثر بأي شكل من الأشكال على قبول العريضة، بل إنه يشكل جزءا لا يتجزأ من الأجهزة التي تنظم حسب الحالة سير مصالح الولاية أو العمالة أو الإقليم أو كتابة ضبط المحكمة الابتدائية في علاقتها مع المحكمة الدستورية؛ وبصيغة أخرى – وهنا يكمن موضوع هذا التعليق – فإن كان ثمة إخلال ما على هذا المستوى، فينبغي أن يظل أمرا داخليا يخص المحكمة الدستورية في علاقتها بهذه الجهات التي لا تعدو أن تكون سوى حلقة الوصل لإيصال العرائض للمحكمة، ولا يملك الطاعن أي إمكانية لفرض رقابته على هذه العلاقة، أو حتى التدخل بخصوصها والاستفسار عنها؛ فلو فعل ذلك فإنه سيكون في حكم المتدخل في ما يتجاوزه ولا يعنيه! ولا يمكن أن نتخيل طاعنا أودع عريضته لدى والي أو عامل أو كاتب ضبط ليعود إلى هذه الجهات لاحقا ليتأكد أو يراقب بنفسه إتمام المساطر والإجراءات المرعية!

نلاحظ ان كل شيء يبدو واضحا إلى حد الآن بالنسبة للطاعن الذي تقدم بموجب القانون التنظيمي إلى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالناضور بعريضة داخل الأجل القانوني منازعا في رفض ترشحه.

فكيف كان نظر المحكمة الدستورية في المسألة يا ترى؟

2. في موقف المحكمة الدستورية

«وحيث إنه يبين من الاطلاع على وثائق الملف، من ناحية، أنه لم يتم إشعار الأمانة العامة للمحكمة الدستورية بإيداع عريضة الطعن بأي من وسائل التواصل المعمول بها، وأن ورقة إرسال العريضة أتت، من ناحية أخرى، موقعة من قبل محرر قضائي بالمحكمة الابتدائية بالناضور، «عن رئيس مصلحة كتابة الضبط»، وليس من قبل رئيس كتابة الضبط ذاته؛»

من خلال هذه الحيثية، عللت المحكمة موقفها مبينة خرق مقتضيات المادة 34 من القانون التنظيمي سابق الذكر، ولا يجادل أحد في أن مضمون المادة 34 يحدد بوضوح لجهة الإيداع المعنية المسطرةَ الواجب اتباعها منذ توصلها بالعريضة علما أن هذه الجهة لا تمثل إلا محطة سابقة للإحالة أمام المحكمة، وبالتالي فإن خرق مثل هذه المساطر والإجراءات يسبب نوعا من الإحراج عند تقييم أداء كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالناضور.

يمكن استشفاف عناصر الجواب في رسالة رئيس المحكمة الابتدائية المؤرخة في 24 يناير 2022 والتي تفسر لرئيس المحكمة الدستورية أن الطاعن أودع عريضة الطعن بواسطة دفاعه إلى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالناضور بتاريخ 11 أكتوبر 2021 وتسلم نسخة مؤشرا عليها بمثابة وصل، وتوضح الرسالة أيضا أن العريضة تمت إحالتها الى المحكمة الدستورية بتاريخ 12 أكتوبر 2021 من دون سابق إشعار وأن موظفا مكلفا بتلقي الطعون قام بتوقيع ورقة الإرسال نيابة عن رئيس كتابة الضبط.

لا مناقشة أنه كان من الأفضل لو تم إشعار المحكمة الدستورية بمجرد تلقي العريضة وتم أيضا توقيع ورقة الإرسال من قبل رئيس كتابة الضبط نفسه، لكن وفي المقابل، ألا يمكن القول بكل عفوية إن هذا الخلل يمكن ان يعزى لكون رئيس كتابة الضبط كان غائبا يوم إيداع العريضة؟ فلئن كان توصل الأمانة العامة للمحكمة الدستورية بالعريضة من الأهمية بمكان، فإن العبرة بالمضمون ولا بطريقة الإرسال، ثم إنه عندما يشهد رئيس المحكمة الابتدائية بالناضور كتابة على أن العريضة وضعت فعلا يوم 11 أكتوبر 2021 وسجلت تحت عدد 4218 لتحال في اليوم الموالي، أي 12 أكتوبر، إلى المحكمة الدستورية، هل يحق بعد كل هذا التشكيكُ في الأمر مع أن الشاهدَ قاضي معين بظهير وسبق له أن أدى القسم قبل مباشرة وظيفته؟ ثم هل كان يجوز تعطيل كل شيء بداعي غياب رئيس كتابة الضبط والجلوس مكتوفي الأيدي في انتظار عودته؟ لعله كان يعاني أمرا ما حال دون حضوره ذاك اليوم؛ وعلى أي حال، ألم نكن قد ضربنا في الصميم مبدأ استمرارية المرافق العمومية المتعارف عليه كونيا، بل أكثر من ذلك نكون قد مسسنا بسير العملية الانتخابية مسا جسيما وفي مرحلة مفصلية.

إن ذلك ما يتبين مع الأسف من خلال إحدى حيثيات قرار المحكمة الدستورية حيث لم تأخذ بعين الاعتبار ما يمكن أن يعد شكليات ثانوية، بل اعتبرت أن كل الإجراءات التي يتعين اتباعها منذ تلقي العريضة هي شكليات جوهرية يكون الإخلال بها موجبا لبطلان العريضة واعتبارها كأنها لم تكن.

«وحيث إن المحكمة الدستورية، لا يمكنها مباشرة البت في الطعون المحالة إليها إلا على أساس عرائض تأكدت صحة شروط إيداعها واستوفي إنفاذ الإجراءات المتعلقة بها، وعلى أساس مذكرات جوابية أو تعقيبية ومستندات ووثائق مدلى بها من قبل الأطراف، حسب الحالة، أو وثائق ومستندات مستحضرة من قبل المحكمة الدستورية من الجهات المختصة قانونا، أو بإجراء تحقيق على النحو المقرر في المادة 37 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، وهو ما انتفى في النازلة؛»

وعلاوة على ذلك، لم تكتف المحكمة من خلال هذه الحيثية باتخاذ موقف مبدئي كان يكفيها لتوضيح وجهة نظرها بخصوص الشكليات الواجب التقيد بها والتي لم يتم احترامها بالمناسبة، وإنما خلصت، وكأنها في لحظة غضب، إلى أن الوقائع المقدمة تزرع الشك ولا تُطمئن على صحة إجراءات إيداع العريضة، وبصيغة أخرى، فهي تنكر على الجهات المكلفة بتلقي العرائض وإحالتها إليها مصداقيتها، «وحيث إن للمحكمة، عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، أن تقضي بعدم قبول العرائض دون إجراء تحقيق سابق في شأنها، متى ظهر سبب أو أكثر موجب لذلك، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول عريضة الطعن التي تقدم بها السيد مصطفى سلامة؛»

وكأننا بالمحكمة تعد العدة للإجهاز على أحد أهم المبادئ الأساسية وهو حق التقاضي!

3. في حق التقاضي

إن ما يحز في النفس في هذا المسار المتسم بإشكالية قانونية تنفرد بنوعها، هو ذلك المتقاضي الطاعن الذي رُفض ترشيحه مع أنه كان يتوفر على كامل الحق في التقاضي أمام المحكمة الدستورية للنظر في طلبه.

وعلى الرغم من الاستقلالية التي يتمتع بها القضاء الدستوري على المستويين المؤسساتي والوظيفي، فإنه يظل في المادة الانتخابية بالخصوص محكوما بالمبادئ الأساسية نفسها التي تنظم سير العدالة بكل فروعها، فلا يسوغ لنا في هذا الباب، وبأي حال من الأحوال، استبعاد تطبيق الفقرة الأولى من الفصل 18 من الدستور وهي التي تنص على أن «حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون».

من المعلوم أن الحق في الولوج إلى العدالة، ورغم قدسيته، يبقى مشروطا بقواعد شكلية وموضوعية بحسب طبيعة المادة أو الحقل، وهذا ما وضحه بجلاء القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، فينبغي أن تودع العريضة داخل أجل محدد وأمام جهات معلومة كما ينبغي أن تتضمن كل المعلومات بأدق تفاصيلها؛ فإذا أخل الطاعن بإحدى هذه القواعد التي يمكن إثارتها تلقائيا من قبل المحكمة الدستورية لكونها من النظام العام، فإنه يفقد حقه في التقاضي، بيد أنه لو احترم كل الالتزامات القانونية التي يفرضها النص لإيداع عريضة الطعن في المحكمة، يكون له كامل الحق في طرق باب العدالة، فأما أن يُواجَه بعدم القبول بسبب إهمال إحدى القواعد واجبة الاحترام، فهذا من صميم واجب المحكمة واختصاصها ابتداء وانتهاء ما دام الطاعن لا يملك إلا أن يحترم ذلك؛ لكن، أن نزر الطاعن وزر جهة أخرى بتحميله مسؤولية الاختلال في سير المساطر في مرحلة من المراحل التي لا تعنيه قط ولا دخل له فيها، فذاك يوازي حرمانه من حقه في الولوج إلى العدالة، إن لم نقل أن الأمر على مشارف نكران العدالة.

فالتعليل الذي قدمته المحكمة الدستورية أبعد ما يكون عن الإقناع، ولئن حاولنا جاهدين الإحاطة بأغواره، فإنه يظل عصيا على الفهم والاستيعاب، وتفاديا للدوس على مبدأ الولوج إلى العدالة، ألم يكن ممكنا للمحكمة أن تشير في إحدى حيثيات قرارها بأنه على الرغم مما شاب تطبيق مقتضيات المادة 34 من القانون التنظيمي بعد تلقي العريضة من اختلالات، تكون العريضة مقبولة بالنظر إلى أمر مؤكد هو أن المتقاضي تقدم بعريضة الطعن وفق قواعد الولوج إلى العدالة داخل الأجل المخصص لذلك كما أكده رئيس المحكمة الابتدائية بالناضور في معرض جوابه الموجه إلى المحكمة الدستورية.

وأما عدم الاعتداد بورقة الإرسال الموقعة من قبل موظف فقط بسبب غياب رئيس كتابة الضبط، فإنه يزرع الشك ويجعل المحكمة لا تطمئن على صحة إجراءات إيداع العريضة، وكل هذا يوحي بكثير من الشكلانية عديمة الفائدة تصل حد التناقض مع مبدأ دستوري متعارف عليه كونيا هو الحق في الولوج إلى العدالة.

ولا يسعنا في الختام إلا أن نتأسف لتوجه المحكمة الدستورية هذا الذي يُغلب اعتبارات الشكل عديمة الدلالة لقبول العريضة، أو لم يكن حريا بالمحكمة الدستورية التمييز بين مرحلتين مستقلتين عن بعضهما البعض؟ الأولى هي تلك التي تخص المتقاضي الذي توصل بنسخة مؤشر عليها بعد إيداع عريضة الطعن داخل الأجل القانوني، والثانية هي التي تضطلع بها الجهة المكلفة بتلقي العريضة والتي لا شأن لها بوضعية الطاعن ما دام أن دور هذا الأخير ينتهي بتسلمه وصل الاستيلام أو ما يقوم مقامه؛ وبما أن الوصل المذكور ينبغي أن يشير إلى لائحة الوثائق والمستندات التي يشفع بها الطاعن عريضته، فإن عدم القبول هنا لا يمكن أن يبرر إلا بنقصان الملف، وهذا هو القانون عينه، فإذا سلمنا بهذا، ففي النازلة موضوع التعليق، لم تكن ثمة ضرورة تدعو لتقديم كم كبير من الوثائق والمستندات، فالعريضة المقدمة في مواجهة رفض للتصريح بالترشيح لا تتطلب سوى ما يبرر إيداع التصريح وفق القانون إلى الجهة

الإدارية التي تتولى تلقي العريضة وكذا وصل الإيداع المثبت لرفضها، وهذا هو ما يؤكد أن المحكمة الدستورية بلجوئها إلى بهلوانيات قانونية لا يخلو من مغامرة فيها قفز على القانون لتبرر عبثا عدم قبول عريضة طعن ما كانت لتكون غير مقبولة، تكون في نهاية المطاف قد جعلت من التل جبلا لما نتج عن ذلك من تضحية بمبدأ دستوري أساسي هو حق التقاضي!

*
* *

قرار المحكمة رقم 22/159، الصادر بتاريخ 15 فبراير 2022

«وحيث إنه يستفاد من هذه الأحكام:

من جهة أولى، أن إيداع عرائض الطعن المتعلقة بالمنازعات في انتخاب أعضاء البرلمان، يتم من قبل الطاعن أو من ينوب عنه بإحدى الصور الثلاث المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 34، لا غير، مما يكون معه التقيد بالأحكام المتعلقة بإيداع عرائض الطعن، في جميع الحالات، شكلية جوهرية في التقاضي أمام المحكمة الدستورية، وأن جهة الإيداع، باعتبارها جهة إدارية، مخاطبة بهذه الأحكام، وملزمة بالتقيد بها، امتثالا لأحكام الفصل 155 من الدستور التي تنص على أنه: «يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم وفق مبادئ احترام القانون...»، حتى ينتظم بذلك التقاضي في المنازعات الانتخابية وفق الإجراءات المقررة؛

ومن جهة ثانية، لئن كانت أحكام القانون التنظيمي المشار إليها أعلاه، لم تشترط شكلا معينا يرد عليه وصل إيداع الطعن، فإنها نصت على بيانات إلزامية، تكون، دونها، الوثيقة المسلمة مقابل إيداع الطعن مفتقدة لعناصر الوصل، وهي تاريخ إيداع الطعن المذكور، وقائمة الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الطاعن؛

ومن جهة ثالثة، أن إشعار الأمانة العامة للمحكمة الدستورية من قبل رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المعنية، الذي أوجب المشرع أن يتم بكل وسيلة تواصل معمول بها بما في ذلك البريد الإلكتروني، يعد كذلك شكلية جوهرية يتوقف على استيفائها، تثبت المحكمة الدستورية، بصفة أولية، من إيداع عريضة الطعن داخل الأجل المنصوص عليه في القانون، ويتوقف عليها أيضا إنفاذ رئيس المحكمة الدستورية لإجراء آخر، يتمثل في الإشعار الفوري لرئيس أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، بالعريضة التي أشعر بتلقيها؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملف، من ناحية، أنه لم يتم إشعار الأمانة العامة للمحكمة الدستورية بإيداع عريضة الطعن بأي من وسائل التواصل المعمول بها، وأن ورقة إرسال العريضة أتت،

من ناحية أخرى، موقعة من قبل «محرر قضائي» بالمحكمة الابتدائية بالناضور، «عن رئيس مصلحة كتابة الضبط»، وليس من قبل رئيس كتابة الضبط ذاته؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، راسلت المحكمة الدستورية، رئيس المحكمة الابتدائية بالناضور، بكتاب مؤرخ في 17 يناير 2022، لاستكمال المعطيات المتعلقة بإيداع عريضة الطعن، ملتمسة موافاتها بالبيانات المتعلقة بتاريخ إيداعها، وبرقم تسجيلها، وصورة من وصل إيداعها، وبما يفيد توجيه رئيس كتابة الضبط، بأي من وسائل التواصل المعمول بها، للإشعار بتلقي العريضة المذكورة، إلى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية، وببيانات تتعلق بدواعي خلو ورقة الإرسال، التي وجهت بها عريضة الطعن إلى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية، من التوقيع والخاتم الشخصيين لرئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالناضور؛

وحيث إن رئيس المحكمة الابتدائية بالناضور، وافى المحكمة الدستورية، بكتاب مؤرخ في 24 يناير 2022، مرفق بوثائق، أفاد فيه، إيداع عريضة الطاعن بواسطة دفاعه، بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالناضور في 11 أكتوبر 2021، وأنه «تم تسجيلها بسجل الصادر والوارد تحت عدد 4218»، وأن دفاع الطاعن «تسلم نسخة من العريضة مؤشر عليها بمثابة وصل»، وأن العريضة «...تمت إحالتها مباشرة على المحكمة الدستورية في اليوم الموالي لإيداعها بكتابة الضبط أي بتاريخ 2021/10/12 إلى المحكمة الدستورية للاختصاص دون إشعار مسبق»، وأنه تم تكليف موظف بالمحكمة لتلقي الطعون وتسجيلها و«إحالتها، وهو بهذه الصفة قد وقع على ورقة الإرسال نيابة عن السيد رئيس كتابة الضبط»؛

وحيث إنه، لئن أفادت المراسلة الجوابية للسيد رئيس المحكمة الابتدائية بالناضور، إيداع الطاعن عريضته داخل الأجل القانوني، فإنها أكدت عدم إشعارها الأمانة العامة للمحكمة الدستورية بإيداع العريضة، وعدم موافاتها المحكمة الدستورية بالنسخة التي طلبتها من وصل إيداع العريضة، الأمر الذي تعذر معه، التأكد من تطابق المستندات المودعة رفقة العريضة، لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالناضور، وتلك التي تم تسجيلها بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية، المضمنة في البعيثة الحاملة لختم الإرسال البريدي في 13 أكتوبر 2021؛

وحيث إن التأكد من إرفاق عريضة الطعن بمستندات من عدمه، ومن حصر القائمة التامة لتلك المدلى بها، يعتبر شرطا يتوقف عليه مآل الطعن، على النحو المقرر في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 35 والفقرة الأولى من المادة 38 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، لا يمكنها مباشرة البت في الطعون المحالة إليها إلا على اساس عرائض تأكدت صحة شروط إيداعها واستوفي إنفاذ الإجراءات المتعلقة بها، وعلى أساس مذكرات جوابية أو تعقيبية ومستندات ووثائق مدلى بها من قبل الأطراف، حسب الحالة، أو وثائق ومستندات

مستحضرة من قبل المحكمة الدستورية من الجهات المختصة قانونا، أو بإجراء تحقيق على النحو المقرر في المادة 37 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، وهو ما انتفى في النازلة؛

وحيث إن مجموع الوقائع السالف ذكرها المؤدية للشك، الناتج عن دراسة الوثائق المدلى بها والمستحضرة في النازلة، يجعل المحكمة الدستورية لا تطمئن لسلامة إجراءات إيداع عريضة الطعن؛

وحيث إن للمحكمة، عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، أن تقضي بعدم قبول العرائض دون إجراء تحقيق سابق في شأنها، متى ظهر سبب أو أكثر موجب لذلك، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول عريضة الطعن ....».